البحث رقم (٧)

الآراء الفقهية
للإمام المتولي في الاعتكاف
من خلال كتاب المجموع للإمام النووي
الجزء الأول
الأمور المؤثرة في صحة الاعتكاف

الأستاذ المساعد الدكتور
عبد الستار عايش عبد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية
isl.abdulsattarr@uoanbar.edu.iq

ISSN: 2071-6028

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. عبد الستار عايش عبد

يهدف هذا البحث إلى بيان آراء الامام المتولي في الاعتكاف ـ الأمور المؤثرة في صحة الاعتكاف ـ وهي قوله ببطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة، وبطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة بشهوة ولذة إذا أنزل المعتكف وإلا فلا، وعدم بطلان اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل أداء الشهادة إن تعينت عليه، وعدم بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة ،وبطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه إلى مسجد آخر، وبطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة إن اطال الزمان بعيادة مريض، أو وقف للجنازة وأطال الزمان، وبطلان اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة إذا جامع امراته، وعدم بطلان اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد .

الكلمات المفتاحية: آراء، الفقهية، الاعتكاف

JURISPRUDENTIAL VIEWS OF IMAM METWALI IN I'TIKAAF THROUGH THE BOOK OF AL-MAJMOO BY IMAM NAWAWI. PART ONE: MATTERS AFFECTING THE VALIDITY OF I'TIKAAF

Ass. Prof. Dr. Abdul-Satar A. Abed

Summary

The purpose of this research is to show the views of Imam al-Metwalli in the I'tikaaf that affect the validity of i'tikaaf. He said that it is invalid to observe i'tikaaf with regard to sugar and apostasy, and that it is invalid to observe i'tikaaf with a desire and pleasure if it brings down the i'tikaaf. And invalidating the i'tikaaf of the i'tikaaf when it comes out for the performance of the kit. The invalidation of i'tikaaf for the i'tikaaf is a duty to leave the mosque, and the invalidation of i'tikaaf for the i'tikaaf is obligatory. D. It is necessary for him to gather his imams, and not to invalidate the i'tikaaf of the i'tikaaf by taking the sultan out of the mosque.

***Keywords**: opinions, jurisprudence, i'tikaaf*

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، من بعثه الله بشيرا ونذيرا وهاديا بإذنه وسراجا منيرا، فمما لا شك فيه ولا ريب أن الاعتكاف من العبادات التي أرشدنا الشارع الحكيم إلى القيام بها والتقرب من خلالها إليه سبحانه وتعالى لنيل رضوانه والفوز بجنانه، وهو من العبادات التي غفل عنها كثير من المسلمين لاسيما في وقتنا الحاضر، فأحببت من خلال بحثي هذا أن أسلط الضوء على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالاعتكاف لإمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم، وهو الإمام المتولي رحمه الله، عسى الله أن انفع بها نفسي أولا وغيري ثانيا.

وكان هذا البحث جهدا مكملا لجهود كثير من الباحثين العلميين الأكاديميين الذين درسوا وبحثوا في الآراء الفقهية للإمام المتولي في أغلب الكتب الفقهية من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وغيرها وكلها تحمل عنوانات مشابهة لعنوان هذا البحث، وكان نصيبي منها الأحكام الخاصة بالاعتكاف.

والناظر في هذه المسائل يجدها تتعلق بموضوعين رئيسيين في الاعتكاف فرأيت تقسيم المسائل إلى قسمين أو بحثين منفصلين وإدراج كل مسالة تحت موضوعها، هذا أولا وثانيا بسبب سعة هذه الآراء وكثرتها وكون الباحث الناشر في المجلات العلمية محدد بعدد من الصفحات، فكان البحث الأول –بحثي هذا– بعنوان «الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي –الجزء الأول– الأمور المؤثرة في صحة الاعتكاف»، وفيه ثمان مسائل، والبحث الثاني بعنوان «الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف من خلال كتاب المجموع للإمام النووي –الجزء الثاني– أحكام متفرقة متعلقة بالاعتكاف»، وفيه عشر مسائل، وقد اعتمدت في دراسة الآراء الفقهية على سبع مذاهب فقهية، المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية

والإمامية والزيدية، ولا استثني منها مذهبا إلا إذا لم أجد في المذهب رأيا مطابقا للرأي الذي المطروح للدراسة، وقمت بتقسيم البحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: كان بعوان (نبذة مختصرة عن الإمام المتولي) ذكرت فيه باختصار عن حياة الإمام الشخصية والعلمية.

المطلب الثاني: كان بعنوان (تعريف الاعتكاف وأدلة مشروعيته) ذكرت فيه التعريف اللغوي والاصطلاحي للاعتكاف ثم تناولت بعض أدلة مشروعيته على سبيل التمثيل لا الحصر.

المطلب الثالث: كان بعنوان (الآراء الفقهية) ذكرت فيه الآراء الفقهية للإمام المتولي في الاعتكاف –الأمور المؤثرة في صحة الاعتكاف–.

المطلب الأول:

نبذة مختصرة عن الإمام المتولي

نظرا لتناول جميع الدراسات السابقة[١] لهذا البحث حياة الإمام المتولي بالتفصيل رأيت الاكتفاء بهذه النبذة المختصرة عنه كون أن المادة العلمية لهذا البحث تكمن بالآراء الفقهية للإمام.

فهو الإمام عبد الرحمن، بن أبي سعيد مأمون، بن علي، بن إبراهيم، النيسابـــوري الشافعي المتولي[٢]، وُلد في إحدى المدن من بلاد خراسان وهي مدينة نيسابور في سنة ٤٢٦هـ[٣]، ونشأ بها.

وكانت هذه المدينة موطن الكثير من العلماء والفقهاء مما كان له أثرٌ كبيرٌ في نشأة الإمام؛ كالإمام مسلم وغيره، وقد وصفت هذه المدينة بأنها معدن الفضلاء، ومنبع العلماء[٤].

لقب الإمام بعدة القاب، منها: شيخ الشافعية، وشرف الأئمة، وجمال الدين[٥].

وكانت وفاة الإمام المتولي في شـوال سنة ٤٧٨هـ فـي مـدينـة بغـداد، وكان له من العمر اثنان وخمسون سنة[٦].

---

(١) كرسائل ماجستير وأطاريح دكتوراه وبحوث علمية، بعنوانات مشابهة لعنوان هذا البحث.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٣٣/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي، ١٠٦/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٤٧/١.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١٣٤/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٤٧/١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد، ٣٣٧/٥، والأعلام للزركلي، ٣٢٣/٣.

(٤) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، ٣٣١/٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ٥٨٥/١٨، وكشف الظنون عن معاني الكتب والفنون لحاجي خليفة، ١٢١٢/٢.

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٣٣/١٨، وطبقات الشافعية للسبكي، ١٠٦/٥.

وقد اثنى كثير من العلماء على علم الإمام وذكائه وبراعته في الفقه والخلاف ومن ذلك ما قاله عنه الإمام الذهبي حيث قال: إنّ المتولي كان ذكيا ومناظرا، وكان راسا في الفقه والأصول(١).

وقال عنه الإمام الصفدي: قد برع فيما حصله من المذهب، ومن الخلاف والأصول(٢).

وقال عنه الإمام اليافعي: الإمام المتولي، كان إماما كبيرا، وفقيها بارعا، ذو وصف حميد ومنهج سديد(٣). وقال عنه الإمام السبكي: هو أحد الأئمة الرفعاء(٤). وقال عنه الإمام ابن كثير: إن المتولي كان بليغا، فصيحا، وماهرا بعلوم كثيرة(٥). وقد ذكرت لنا بغض كتب التراجم والطبقات بعض مؤلفات الإمام منها: (تتمة الإبانة في فروع الديانة ومختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف)(٦).

ولشهرة الإمام النووي وكثرة التأليف في حياته وعلمه اقتصرت في هذا المطلب على حياة الإمام المتولي.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٨٧/١٩.

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي، ١٣٣/١٨.

(٣) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي، ٩٣/٣.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠٦/٥.

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ١٢٨/١٢.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ١٠٧/٥، وسير أعلام النبلاء، ٥٨٦/١٨. وقد حقق هذا الكتاب بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، في رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة عفاف محمد أحمد بارحمة، إشراف الدكتورة حياة علي خفاجي، سنة ١٤٢٦هـ. وقد حصلت على نسخة منها.

المطلب الثاني:

تعريف الاعتكاف وأدلة مشروعيته

الاعتكاف في اللغة هو: مأخوذ من الفعل عكف على وزن ضرب ونصر وعَكَفَهُ أي حبسه ووقفه، يعكُفُهُ ويعكِفُهُ عَكْفاً. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾(١)، ويقال: ما عَكَفَكَ عن كذا؟ ومنه الاعتِكافُ في المسجد، أي الإقامة فيه بنية العبادة(٢)، وهو الاحتباس. وعَكَفَ على الشيء يعكف عكوفا، أي أقبل عليه مواظبا لا يعدل عنه(٣). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾(٤)، فأَصل الاعتكاف الْحَبْس واللبث والملازمة للشَّيْء فَسُمي الِاعْتِكَاف الشَّرْعِيّ بهذا الاسم –الاعتكاف– لملازمته الْمَسْجِد ولبثه وإقامته فِيهِ(٥).

أدلة مشروعية الاعتكاف:

الاعتكاف من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾(٦).

والأصل في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٧). وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعتكف الأواخر من رمضان. ثم اعتكف أزواجه من بعده(٨).

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٥.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط للزيات وآخرون، ٦١٩/٢.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، ١٤٠٦/٤، ومختار الصحاح للرازي، ٢١٦/١.

(٤) ينظر: سورة الأعراف، الآية ١٣٨.

(٥) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهروي، ١١٦، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ١٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٧) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٨) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٤٧/٣، والإمام مسلم في صحيحه، ٨٣١/٢.

وروى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ(١)، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ(٢).

وَفِي لَفْظٍ للبخاري كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(٣).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ(٤). وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ عَشْرًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا(٥).

من ذلك كله وغيره يتبين لنا أن الِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ مندوب إليه بالشرع(٦)، ولا يعلم العلماء خلاف في أنه مسنون(٧).

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ٤٨/٣.

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ١٦٢/١، والإمام مسلم في صحيحه، ٨٢٥/٢.

(٣) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٥١/٣.

(٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٤٨/٣، والإمام مسلم في صحيحه، ١٢٧٧/٣.

(٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ٥١/٣.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ٧٦/٢.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١٢٢.

المطلب الثالث:

الآراء الفقهية

الرأي الأول: بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة

اختلف الفقهاء في بطلان ما مضى من اعتكاف المعتكف قبل السكر، والردة[١] هل يجب استئنافه أو يبقى ما مضى صحيحا فيبني عليه إذا زال السكر والردة على خمسة آراء:

الرأي الأول: يبطل اعتكاف المعتكف بالسكر والردة. وبه قال الإمام المتولي[٢]، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية في الصحيح من المذهب[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أثر عثمان بن عفان ﷺ الذي قال فيه: (اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له:

---

(١) السكر: هو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب، وهو يعطي الطرب والالتذاذ، وهو أن يختلط كلامه فلا يعي ما يقول و يختلط في مشيته إذا تحرك فلا يعي ما يفعل. الردة: هي الردة عن الإسلام، أَي: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه. الردة: هي الردة عن الإسلام، أَي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ٢٢١، والتعريفات للجرجاني، ١٢٠/١.

(٢) المجموع للنووي، ٥١٩/٦.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، ٣٢٢/١.

(٤) المجموع للنووي، ٥١٨/٦.

(٥) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٧٦/٣، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي، ٢٤٧/٢.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٢٧/٣.

(٧) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي، ٣٨/٢.

إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع علي، أو تشرب من هذه الخمرة كأسا، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأسا، فسقته كأسا، قال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه)[١].

وجه الدلالة: إن الخمرة هي أم الخبائث، وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل، فمن، شربها قتل النفس، وارتكب الزنا، وربما كفر[٢]، والمراد من حديث عثمان، أن فاعل ذلك يؤول حاله إلى ذهاب الإيمان وإنها لا تجتمع هي والإيمان في قلب عبد، لما بينهما من التضاد، إلا وأوشك أحدهما أن يخرج الأخر فكانت الخمرة مذهبة للعقل ومفوتة للاعتكاف، وربما بسكره تلفظ بكفر فيكون خارجا عن الاعتكاف[٣].

٢- يبطل الاعتكاف بالسكر والردة؛ لأنهما أفحش من الخروج من المسجد، وإذا كان يبطل بالخروج بلا حاجة فبطلانه بهما أولى[٤].

٣- إن ركن الاعتكاف هو المقام بالمسجد والخروج ضده فيكون مفوِتا لهذا الركن من العبادة ؛ لأن السكران يخرج من أن يكون من أهل المقام في المسجد، والمرتد خرج من أن يكون من أهل العبادات[٥].

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في سننه الصغرى، ٣١٥/٨، ، قال المحقق عبد الفتاح أبو غدة عنه: الحديث، صحيح موقوف.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب، ٤٥٧/٢.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٣٤/١٠.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٥١٨/٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ٥١٧/٦.

٤- إن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، والصوم يبطل بالسكر والردة، فإذا بطل الصوم بطل الاعتكاف؛ لأن بطلان الشرط يستلزم بطلان المشروط(١).

الرأي الثاني: يبطل الاعتكاف بالردة ولا يبطل بالسكر ليلا. وبه قال الحنفية(٢)، والشافعية في قول(٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الاعتكاف في المسجد قربة، والكافر ليس من أهل العبادة والقربة؛ لأنه خرج بالردة من كونه من أهل الاعتكاف(٤)، ولذلك لم ينعقد الاعتكاف مع الكفر، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾(٥)، أنه بالردة التحق حكما بالكافر ألأصلي إذ إن الردة تحبط الأعمال(٦).

٢- أن السكر ليلاً لا يفسد الاعتكاف؛ لأن له أثره في العقل مدة يسيرة من الوقت فلا يفسد اعتكافه ولا يقطع التتابع في الصيام كالإغماء(٧).

ويرد عليهم: أن السكران كالمجنون، من حيث ذهاب العقل، والجنون يفسد الاعتكاف فكان من باب أولى أن يفسد الاعتكاف بالسكر(٨).

---

(١) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي، ٣٨/٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٦/٢.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، ٥١٨/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٦/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٨/٣.

(٥) سوره الزمر، الآية ٦٥.

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٥/٣.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٦/٢.

(٨) ينظر: المصدر السابق نفسه.

ويجاب عليهم: إن حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه، لأنه لم يفت ركن الاعتكاف وهو اللبث ولا شرطه وهو الصوم(١).

ويرد عليهم: إن الاعتكاف الذي أمر اللَّه تعالى به على وجه الاستحباب هو الذي لا يكون فيه معصية، واللَّه عز وجل حرم الاعتكاف على المعصية فالذي يعكف في المسجد على معصية السكر فقد ترك الاعتكاف المأمور به شرعا فبطل اعتكافه(٢).

٣- إن العبادة تبطل بفوات شرطها كما تبطل بفوات ركنها، ومن شرط الاعتكاف الصيام وقد بطل بالردة(٣).

الرأي الثالث: لا يبطل الاعتكاف بالسكر والردة. وهو قول للشافعي(٤).

واستدلوا على ذلك بقولهم أنهما لم يخرجا من المسجد والاعتكاف شرطه متحقق وهو المكوث في المسجد(٥).

الرأي الرابع: يبطل الاعتكاف في السكر دون الردة. وهو قول للشافعي(٦).

واستدلوا على ذلك بقولهم إن الاعتكاف يبطل بالسكر؛ لأنه ليس من أهل المقام في المسجد؛ لأنه لا يجوز أقراه فيه فصار كما لو خرج من المسجد والمرتد من أهل المقام فيه ؛ لأنه يجوز إقراره فيه(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢٦/٣.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٢٧/٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١١٦/٣.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٥١٨/٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الرأي الخامس: يبطل في السكر لامتداد زمانه وكذلك الردة إن طال زمانها وإن قصر بنى على اعتكافه. وهو قول للشافعي[١].

واستدلوا على ذلك بقولهم إن الاعتكاف يبطل في السكر والردة وإن طال زمانهما؛ لأن حقيقة الاعتكاف هو المكوث في المسجد للعبادة وطول زمان السكر والردة ينافي هذه الحقيقة فيبطل بذلك[٢].

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله اعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول هو الراجح، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة، لأن شرط الاعتكاف المقام في المسجد للعبادة التي شرطها العقل والإسلام، والسكر والردة مانعان من صحت العبادة، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣]، ولقوله ﷺ: (اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ)[٤]، فإذا بطل الاعتكاف بسبب ذلك، بطل الثواب المترتب عليه، واستأنف من جديد ولم يبن على ما تقدم.

الرأي الثاني: بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المباشرة[٥] باللمس أو التقبيل ـ في غير الفرج ـ كمس البدن لعارض أو التقبيل عند القدوم من السفر من غير شهوة ولذة لا أثر لها على صحة اعتكاف المعتكف لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٦]، مع إجماع

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) سوره الزمر، الآية ٦٥.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ٤٠٦/٧، وابن حبان في صحيحه، ١٦٨/١٢.

(٥) المباشرة: الملامسة بغير حائل ، بشهوة أو بغير شهوة وباشر الرجل زوجته: لامست بشرته بشرتها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ٣٩٩.

(٦) تقدم الحديث وتخريجه.

العلماء على أن المعتكف ممنوع من المباشرة[١]، أمّا المباشرة بهما بشهوة ولذة المنهي عنها بقوله تعالى ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، ولقول عائشة رضي الله عنها (السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها)[٢]، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حراما إلا أنه لا أثر لها أيضا إن فعلها المعتكف ناسيا ولا شيء عليه بخلاف الصوم إذا كان ناسيا والفرق أن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام والصلاة وحالة الصائم غير مذكرة[٣]، وفي فعلها متعمدا قاصدا خلاف بين الفقهاء في بطلان اعتكاف المعتكف على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة اذا انزل المعتكف وإلا فلا، وهو ما صححه الإمام المتولي[٤]، وإليه ذهب الحنفية[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة[٧] والزيدية[٨].

واستدلوا على ذلك بقولهم أن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل وبذلك يبطل الصوم والاعتكاف فرع عليه أما إذا لم

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٠/١.

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه، ٢/ ١٨٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٢٨/٢.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٥/٦.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٣/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٦/٢، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٢٨/٢.

(٦) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٥/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٩/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٤٨٢/٦، وقد صحح هذا الرأي الرافعي من الشافعية حيث قال، والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص إن هذا الرأي أرجح.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٩٨/٣.

(٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى، ٢٧٢/٥.

ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع ولا ملحق به حكما في إفساد العبادة، ألا ترى أنه لا يفسد به الصوم فكذلك الاعتكاف لكنه يكون حراما لحرمة المسجد وكذا التقبيل والمعانقة واللمس أنه إن أنزل في شيء من ذلك؛ فسد اعتكافه وإلا فلا يفسد لكنه يكون حراما بخلاف الصوم فإن في باب الصوم لا تحرم الدواعي إذا كان يأمن على نفسه.

والفرق على نحو ما ذكرنا أن عين الجماع في باب الاعتكاف محرم، وتحريم الشيء يكون تحريما لدواعيه؛ لأنها تفضي إليه فلو لم تحرم؛ لأدى إلى التناقض، وأما في باب الصوم فعين الجماع ليس محرما، إنما المحرم هو الإفطار أو حرم الجماع لكونه إفطارا، وهذا لا يتعدى إلى الدواعي فهو الفرق، فتكون المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال فلما افترقا في التحريم جاز أن يفترقا في الإفساد.

الرأي الثاني: يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة قولا واحدا سواء أنزل أم لم ينزل، وإليه ذهب المالكية(١)، والشافعية في قول(٢)، والإمامية(٣).

واستدلوا على ذلك فقالوا إن ظاهر الآية يدل على أن اسم المباشرة يتناول الجماع فيما دون الفرج كما يتناول الجماع في الفرج فصار ذلك محظور الاعتكاف بالنص فهي محرمة في الاعتكاف فأفسدته كالوطء.

الرأي الثالث: لا يبطل الاعتكاف بالمباشرة بشهوة ولذة قولا واحدا سواء أنزل أم لم ينزل، وإليه ذهب الشافية في قول(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، ٥٤٤/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٤٥٧/٢.

(٢) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٥/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٩/٣. وقد صحح الإمام النووي هذا الرأي ونقل تصحيح بعض الشافعية له كالمحاملي والعمراني والبغوي.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٥٤/٦.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٥/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٩/٣.

واستدلوا على ذلك بالقياس على عدم إبطال الإحرام بالحج بالمباشرة فيما دون الفرج وإن أنزل فإنهما –أي الاعتكاف والإحرام– متقاربان على معنى أن كل واحد منهما يدوم بالليل والنهار وكل منهما عبادة تتعلق بمكان مخصوص فوجب أن لا تبطلها المباشرة فيما دون الفرج ولأن كل عبادة حرم فيها الوطء كان للوطء مزية واختص بالتغليظ دون غيره كالحج والصوم والحد فلو بطل الاعتكاف بالمباشرة كما بطل بالوطء كان في ذلك تسوية بين حكم المباشرة والوطء وهذا خلاف الأصول.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتبين –والله أعلم– أن الرأي الأول هو الراجح والذي قال به جمهور الفقهاء والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة بشهوة ولذة إذا أنزل المعتكف وإلا فلا؛ لقوة دليلهم فالتفريق بين المباشرة مع الإنزال وبدونه واضح جلي.

الرأي الثالث: بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه لتحمل أداء الشهادة

اختلف الفقهاء في بطلان اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل[١] وأداء[٢] الشهادة على أربعة آراء:

(١) تحمل الشهادة: معاينة الحادث الذي قد يحتاج إلى الشهادة عليه، وتحميلها: تكليف حملها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ١٢٤.

(٢) الأداء: الإيصال بمعنى إيفاء ما استحق من دين ونحوه ومنه حسن الأداء في التلاوة: حسن إخراج الحروف من مخارجها بصفاتها وهو إتيان عين الواجب في الوقت المحدد، وهو على نوعين: أداء كامل: وهو الذي يؤدى على الوجه الذي أمر به مستجمعا أركانه وسننه، وأداء ناقص، وهو الذي يؤدى مستجمعا أركانه مع وجود الخلل في غيرها. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ٥١.

الرأي الأول: إن كان اعتكاف المعتكف واجبا ولم يشترط فيه التتابع وخرج لا يبطل اعتكافه، وإن عاد بنى عليه، وإن اشترط التتابع وخرج بطل اعتكافه، إن عاد استأنف الاعتكاف من جديد، وبه قال الإمام المتولي(١).

واستدل على ذلك بأن هذا يؤدي إلى بطلان ما مضى من عبادة الاعتكاف وإبطال العبادة الواجبة لا يجوز.

وأجيب عنه: أن الإنسان قد يؤمر بقطع العبادة المفروضة لمراعاة حق الغير، ألا ترى أن الصائم إذا رأى بهيمة إنسان قد أشرفت على الهلاك وهو قادر على تخليصها، إلا أنه لا يتمكن من ذلك إلا بأن يفطر يؤمر بالفطر.

الرأي الثاني: إن كان اعتكاف المعتكف واجبا ولم يشترط فيه التتابع وتعين عليه أداء وتحمل الشهادة وخرج لا يبطل اعتكافه، وإن شرط التتابع ولم يتعين عليه الأداء والتحمل(٢) أو تعين عليه الأداء دون التحمل أو تعين عليه التحمل دون الأداء[٣] وخرج، فوجهان :

الأول: يبطل إن خرج؛ لأنه التزم التتابع مختارا مع علمه بأن الإنسان قد يضطر إلى الخروج بسبب لا يمكنه دفعه ولم يشترط ذلك، فكأنه هو الذي شدد الأمر على نفسه فأوجبنا عليه الاستئناف، ولأنه مشتغل بفرض متعين عليه وليس بالمشهود له ضرورة إليه لتمكنه من غيره.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، ٥١٥/٦، وتتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي، رسالة ماجستير صفحة، ٤٥٣.

(٢) لوجود غيره من الشهود مثلا.

(٣) مثال ذلك إذا لم يكن في البلد وقت تحمل الشهادة من يصلح لتحملها غيره فتحمل ثم حضر بعد ذلك من يصلح للشهادة وتحملها وكانوا حضورا وقت الأداء. ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي، رسالة ماجستير، صفحة ٤٥٣.

وأجيب عن ذلك: أنه فلا ضرر على المعتكف أيضا؛ لأنه يتمكن من البناء على ما مضى.

الثاني: لا يبطل إن خرج، لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[١]، ولأن أداء الشهادة عند طلبها فرض فهو مضطر للخروج لها كما أن الاعتكاف فرض ولكن الشهادة آكد لأنها حق آدمي يخاف فوته والاعتكاف يمكن تداركه، وبهذا الرأي قال الشافعية[٢].

الرأي الثالث: يبطل اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل أداء الشهادة وإن وجبت عليه يؤديها في المسجد، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

الرأي الرابع: لا يبطل اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل أداء الشهادة إن تعينت عليه، سواء أكان اعتكافه واجبا أم ندبا، وسواء أكان متتابعا أم غير متتابع، تعين التحمل عليه والأداء أم لم يتعين أو تعين أحدهما لأنه خرج لواجب عليه وهو إقامة الشهادة فكان خارجا لضرورة كالخارج لقضاء الحاجة أو الخارج لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، وإليه ذهب الحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والإمامية[٧].

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٤/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٨/٦، والمجموع للنووي، ٥١٥/٦.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني، ١٣٠/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٢٦/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٤٦٢/٢، والفواكه الدواني للنفراوي، ٣٢٣/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي، ٣٩٧/٣.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامه، ١٩٢/٣.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٢٣/٣.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٩٣/٦.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتبين –والله أعلم– أنّ الرأي الرابع هو الراجح والذي قال به جمهور الفقهاء والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل أداء الشهادة إن تعينت عليه، سواء أكان اعتكافه واجبا أم ندبا، وسواء أكان متتابعا أم غير متتابع، تعين التحمل عليه والأداء أم لم يتعين أو تعين أحدهما.

الرأي الرابع: بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة

في حال وجبت على المرأة المعتكفة اعتكافا واجبا كنذر في المسجد[١] عدة[٢]، سواء أكانت عدة طلاق بعد طلاق زوجها أم عدة فراق بموته، أثناء زمن الاعتكاف، فهل يلزمها الخروج من المسجد أو لا؟ ثم وبناء على هذه المسالة إن خرجت من المسجد –إلزاما أم اختيارا– لملازمة مسكن العدة لحين انقضاء عدتها وإتمامها وأرادت إكمال وإتمام اعتكافها فهل بطل اعتكافها وانقطع بخروجها من المسجد، فعليها استئناف مدة الاعتكاف من جديد، أم إن اعتكافها لم يبطل ولم ينقطع وعليها إكمال ما بقي من مدة الاعتكاف، في المسالة الأولى لا خلاف بين الفقهاء إن كان اعتكافها تطوعا أنه يلزمها الخروج من المسجد وملازمة مسكن العدة لحين انقضاءها، أمّا إن كان اعتكافها واجبا كنذر ونحوه فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء :

الرأي الأول: إن اعتكفت بغير إذن زوجها يلزمها الخروج من المسجد والعودة إلى مسكنها والاعتداد به، أمّا إذا اعتكفت بإذنه فوجهان، وبهذا قال الإمام المتولي[٣].

---

(١) أي في مسجد الرجال، وهذا جائز لها من غير كراهة، على مذهب جمهور الفقهاء، أما الحنفية فقالوا إن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، واعتكافها في مسجد الرجال جائز مع الكراهة. ينظر: المبسوط للسرخسي، ١١٩/٣، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٢٤/٢.

(٢) العدة: هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته. ينظر: التعريفات للجرجاني، ١٤٨/١.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، ٥١٦/٦.

الرأي الثاني: يلزمها الخروج من المسجد والعودة إلى مسكنها والاعتداد به قولا واحدا وبهذا قال جمهور الفقهاء من الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣]، والامامية[٤]، والزيدية[٥]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قياسا على خروج الرجل المعتكف من المسجد لأداء صلاة الجمعة فكما يجب على الرجل المعتكف أداء صلاة الجمعة يجب على المرأة المعتكفة الاعتداد في مسكنها.

٢. لأنه وجب عليها حقان ـ العدة والاعتكاف ـ وإن الحقين إذا وجبا قدم أقواهما، والعدة أقوى من الاعتكاف من وجهين:

أحدهما: إن العدة وجبت ابتداء من قبل الله تعالى، والاعتكاف وجب عليها بإيجابها.

والثاني: إن العدة لا يجوز تبعيضها، والخروج منها قبل إتمامها، والاعتكاف يجوز تبعيضه، والخروج منه قبل إتمامه لعارض أو حاجة، فلذلك ما وجب تقدم العدة على الاعتكاف.

الرأي الثالث: لا يلزمها الخروج من المسجد والعودة إلى مسكنها قولا واحدا، فتمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه وبه قال المالكية[٦]، والحنفية[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٤/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٨/٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة، ٢٠٤/٣.

(٣) ينظر: المحلى بالأثار لابن حزم، ٤٢٢/٣. ابن حزم لم ينص على هذه المسالة بعينها إلا أنه قال: وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٣٠٠/٦.

(٥) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب العلماء للمرتضى، ٢٤٧/٥.

(٦) ينظر: المدونة لمالك، ٢٩٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٠/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٤٥/١.

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٣٢٦/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٣٥١/١.

واستدلوا على ذلك فقالوا بأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما. فعلى هذا الرأي –الرأي الثالث– القائل بعدم إلزامها الخروج من المسجد والعودة إلى مسكنها لا يبطل ولا ينقطع اعتكافها.

أما على الرأيين الأول والثاني القائلان بلزوم خروجها من المسجد، فهل بطل وانقطع اعتكافها، هنا اختلف الفقهاء على قولين:

الرأي الأول: لا يبطل ولا ينقطع اعتكافها، فلها إكمال ما بقي من مدة الاعتكاف، بعد انقضاء عدتها، وبه قال الإمام المتولي، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بقولهم أن العده لزمتها بغير اختيارها ولا سبيل إلى دفعها.

الرأي الثاني: يبطل وينقطع اعتكافها، فعليها استئناف مدة الاعتكاف الواجب من جديد وهذا هو قول ثاني للشافعية.

واستدلوا على ذلك بالقياس على بطلان الاعتكاف إذا خرج المعتكف لتحمل أداء شهادة.

وأجيب عن هذا إن الاعتكاف في الخروج لتحمل أداء الشهادة يبطل وفي الخروج لانقضاء العدة لا يبطل؛ لأن المرأة لا تتزوج لتطلق فتعتد والشاهد إنما يتحمل ليؤدي؛ ولأن المرأة محتاجة إلى السبب وهو النكاح للنفقة والعفة والشاهد غير محتاج إلى التحمل.

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– أن الرأي الأول هو الراجح، وهو رأي الإمام المتولي وهو الصحيح عند الشافعية، والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة، لقوة أدلتهم.

الرأي الخامس: بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه إلى مسجد آخر

على مذهب جمهور الفقهاء –وهو الراجح– في مسالة تعيين غير المساجد الثلاث للاعتكاف[١]، لا يتعين مسجد من المساجد بعينه غير المساجد الثلاث للاعتكاف حتى لو نذر ذلك المعتكف، وإذا اعتكف المعتكف في مسجد من المساجد، اعتكافا واجبا، فليس له أن ينتقل بالقصد إلى مسجد آخر، ولو فعل ذلك بطل اعتكافه، فلا ضرورة لذلك، أما إذا خرج من مسجده إلى داره لقضاء الحاجة[٢]، وفي العودة غير طريقه ودخل إلى مسجد آخر ليتم اعتكافه، فهل يبطل اعتكافه الأول، في هذه الجزئية اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إن كانت مسافة الطريق من داره إلى المسجد الثاني مثل أو أقل من مسافة الطريق من داره إلى المسجد الأول، فلا يبطل اعتكافه الأول، وإن كانت المسافة زائدة عليه –أكثر– بطل اعتكافه، بهذا قطع الإمام المتولي[٣]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٤].

---

(١) وهذه مسالة من مسائل الجزء الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب، إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بغته القيء، فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه، ما لم يطل. واجمع العلماء على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط والبول. ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٠/١، والمغني لابن قدامة، ٣/ ١٩٢.

أما إذا كان من عادته أن يقضي حاجته في مسجد آخر، فهل يحق له إتمام الاعتكاف في ذلك المسجد أو لابد من الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ الاعتكاف فيه، هذه مسالة أخرى تكلم فيها الفقهاء إلا أنه لا رأي للإمام المتولي فيها فلم أتناولها في هذا البحث.

(٣) ينظر: المجموع للنووي، ٤٨٢/٦، وتتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي، رسالة ماجستير صفحة ٤٢٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٥/٣، وتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٠٧/٦.

الرأي الثاني: يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه إلى مسجد آخر، وهو قول أبي حنيفة(١)، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والرأي الثاني للشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، والإمامية(٦)، والزيدية(٧).

الرأي الثالث: لا يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه إلى مسجد آخر، وهو مذهب الصاحبان من الحنفية(٨).

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– إن الرأي الثاني هو الراجح، وهو رأي جمهور الفقهاء من قول الإمام أبي حنيفة والمالكية والرأي الثاني للشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية والزيدية، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه إلى مسجد آخر.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٧٥/١، وحاشية ابن عابدين، ٤٤٧/٢.

(٢) ينظر: التاج والإكليل شرح مختصر خليل للغرناطي، ٤٠٢/٣، وشرح مختصر خليل للخرشي، ١٠٦/٣.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥٠٥/٣، وتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٠٧/٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٩٢/٣. وقال: إلا إذا كان المسجدان متلاصقين، يخرج من أحدهما فيصير في الآخر، فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما كمسجد واحد، ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٢٧/٣.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٧٥/٦.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار للمرتضى، ٢٧٤/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي، ٣٩/٢.

(٨) بناء على قول الإمامين بجواز خروج المعتكف من المسجد بغير ضرورة أصلا –لا لغرض– ذكرا حتى يزيد زمان الخروج عن نصف يوم. ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي،٣٧٥/١، وحاشية ابن عابدين، ٤٤٧/٢.

الرأي السادس: بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بعيادة مريض أو بصلاة جنازة

لا يجوز للمعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد قاصدا عيادة مريض، أو صلاة جنازة(١)، ولكن إن خرج لضرورة كقضاء الحاجة، وعلى طريقه مريض فعاده أو كان في طريقه جنازة فصلى عليها وهو في مشيه ولم يقف، مقتصرا في عيادته للمريض على السلام والسؤال، ومقتصرا في الجنازة على الصلاة عليها دون انتظارها طويلا، كل ذلك لا يبطل اعتكافه، فإن عاد المريض وأطال الزمان أو عدل عن طريقه لعيادته أو انتظر الجنازة طويلا أو عدل عن طريقه للصلاة عليها بطل اعتكافه في كل ذلك أيضا، أما إن لم يطل الزمان في فعله ذلك، ولم يعدل عن طريقه، ولم يكن مشترطا ذلك في نيته(٢)، ولم يكن المريض من ذوي رحمه، وليس له من يقوم بمرضه، ولم يكن الميت من ذوي رحمه وليس له من يقوم بدفنه، فهل يبطل اعتكافه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسالة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة إن أطال الزمان بعيادة مريض، أو وقف للجنازة وأطال الزمان(٣)، وبه قطع الإمام المتولي

---

(١) لقول عائشة رضي الله عنها، السنة للمعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، والحديث تقدم تخريجه في هذا البحث.

(٢) المقصود نية الاعتكاف، وذلك بأن يشترط مع نية الاعتكاف الخروج لعيادة مريض أو لصلاة جنازة. ذكر ذلك الشافعية والحنابلة. ينظر: المغني لابن قدامة، ١٩٤/٣، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٥/٣.

(٣) قال المتولي في تقدير زمن إطالة عيادة المريض: والرجوع في القلة والكثرة في هذا إلى العرف والعادة. وقال النووي في تقدير زمن إطالة الصلاة على الجنازة: قدر صلاة الجنازة حدا للوقفة اليسيرة وإلا فهي معفو عنها لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة. ينظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي، رسالة ماجستير صفحة، ٤٤٦، والمجموع للنووي، ٥١٠/٦.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأحد قولي الشافعية[٣]، والحنابلة والظاهرية[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)[٦].

وأجيب عنه أنه لا دلالة فيه على موضع النزاع[٧].

٢. وعنها رضي الله عنها أنها قالت: (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه)[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٤/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٤٥/٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٧٥/٢، والتلقين في الفقه لمالكي للثعلبي، ٧٦/١، والفواكه الدواني للنفراوي، ٣٢٣/١، وحاشية الدسوقي، ٥٤٨/١.

(٣) وقد صحح هذا الوجه النووي والرافعي وقطع به إمام الحرمين والغزالي من الشافعية. وما يخص صلاة الجنازة ذكر البغوي وجها آخر فقال: لا يبطل اعتكافه إن تعينت عليه صلاة الجنازة، وإلا فوجهان. وأجاب النووي عن قول البغوي فقال: وهو غلط أو كالغلط. ينظر: المجموع للنووي، ٥١٠/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٥/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٣/٦، وتتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للمتولي، رسالة ماجستير صفحة، ٤٤٥.

(٤) قال ابن حزم: يسأل عن حال المريض واقفا وينصرف؛ لأن ما زاد عن هذا فليس من الفرض، وإنما هو تطويل، فهو يبطل الاعتكاف. ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم، ٤٢٢/٣.

(٥) وقال الزيدية: وطول الزمان يقدر بما دون النصف أو نصفه كما لو خرج أول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار وهو ما زاد على النصف. ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى، ٢٧٥/٥، والتاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي، ٣٨/٢.

(٦) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٢٤٤/١ بلفظ، كان النبي ﷺ، إذا اعتكف، يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٩٢/٦.

(٨) الحديث تقدم تخريجه.

وأجيب عنه أنه ليس مسندا إلى رسول الله ﷺ فلا يكون حجة[١].

٣. وعنها رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، فلا يعرج يسأل عنه)[٢].

٤. أنه غير محتاج إلى ذلك، فلا ضرورة إلى الخروج؛ وعيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل ؛ فلا يجوز إبطال الاعتكاف لأجلها وما روي من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة؛ فذلك محمول على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب فله أن يخرج متى شاء.

الرأي الثاني: لا يبطل اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة إن أطال الزمان بعيادة مريض، أو بالصلاة على الجنازة، وهو الرأي الثاني للشافعية[٣]. واستدلوا على ذلك بقولهم أنه قدر يسير ولم يخرج بسببه.

الرأي الثالث: لا يبطل اعتكاف المعتكف اذا خرج لعيادة مريض أو للصلاة على الجنازة، سواء كان اعتكافه واجبا أو تطوعا أو كان خارجا لقضاء الحاجة أو قصد عيادة المرض، والصلاة على الجنازة بخروجه، أطال الزمان أم لم يطل، وهو مذهب والإمامية[٤]، وبعدم البطلان بعيادة المريض فقط قال سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن البصري[٥]، واستدوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٩٢/٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، ٣٣٣/٢.

(٣) قال النووي: وبه قطع البغوي والأكثرون وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه. وقال الرافعي: والأصح أنه لا بأس به. ينظر: المجموع للنووي، ٥١١/٦، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٣/٦.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٩١/٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٩٤/٣.

١. بما روي عن علي ﷺ أنه قال (إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر الجنازة، وليات أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم)[١].

٢. إن عيادة المريض والصلاة على الجنازة، مؤكدة الاستحباب، والاعتكاف للعبادة، فلا يناسب منعها من مؤكداتها.

٣. إن عيادة المريض ليست بواجبة، فلا يمنع الاعتكاف من فعلها كقضاء الحاجة.

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– إن الرأي الأول هو الراجح، وهو رأي الإمام المتولي وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وأحد قولي الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة إن أطال الزمان بعيادة مريض، أو وقف للجنازة وأطال الزمان.

الرأي السابع: بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بالجماع

أجمع الفقهاء على بطلان اعتكاف المعتكف إن جامع امرأته، وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها[٢]، ولكن لو جامعها وهو خارج من المسجد لضرورة كقضاء الحاجة مثلا[٣]، فهل يبطل اعتكافه بهذا، اختلف الفقهاء في هذه المسالة على رأيين:

---

(١) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣٣٤/٢.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، ٥٠/١.

(٣) قد أعطى الفقهاء صورا لهذه المسالة منها: أن يكون الجماع في الطريق داخل الهودج، أو جامعها في وقفة يسيرة. والهودج: بفتح الهاء والدال وسكون الواو جمعه هوادج، محمل له قبة يحمله جمل، كانت النساء تركب فيه. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ٤٩٦.

الرأي الأول: يبطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امرأته، وبه قطع الإمام المتولي وهو الصحيح من مذهب الشافعية[١]، والإمامية[٢]، واستدلوا على ذلك فقالوا أن الجماع عظيم الوقع والاشتغال به أشد إعراضا وبطلانا للاعتكاف ممن أطال الوقوف أو الزمان لعيادة مريض أو لصلاة الجنازة[٣].

الرأي الثاني: لا يبطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة إذا جامع امرأته، وهو الرأي الثاني عند الشافعية، واستدلوا على ذلك فقالوا :إنه لم يصرف إليه زمنا وليس هو في هذه الحالة معتكفا.

لم أجد كلاما لأغلب الفقهاء في هذه المسالة إلا من أثبت رايه فيها؛ والسبب يعود في ذلك إلى أن هذه المسالة مبنية على مسالة اختلف فيها الفقهاء[٤]، وهي أن زمن الخروج لقضاء الحاجة هل يكون محسوبا من الاعتكاف ويعد في حال خروجه للحاجة إلى أن يرجع إلى المسجد معتكفا؟

فمن قال من الفقهاء إن زمن الخروج لقضاء الحاجة يكون محسوبا من الاعتكاف –وهو قول جمهور الفقهاء– ابطل اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة إذا جامع امرأته ومن قال إن زمن الخروج لقضاء الحاجة لا يكون محسوبا من الاعتكاف لم يبطله.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، ٥٠٤/٦، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٣/٦.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٢٩٧/٦.

(٣) كما مر معنا في الراي الفقهي السابق لهذا الراي في بحثنا هذا.

(٤) وهي من مسائل الجزء الثاني من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى حيث إن للإمام المتولي رأي فيها.

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– إنّ الرأي الأول هو الراجح، وهو رأي الإمام المتولي وهو الصحيح من مذهب الشافعية والإمامية، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة إذا جامع امرأته.

الرأي الثامن: بطلان اعتكاف المعتكف الخارج بالسلطان

ذكر الفقهاء في ضوء هذه المسالة عدة حالات وصور، جرى الاتفاق في بعضها كما جرى الخلاف في البعض الآخر، ومما جرى الاتفاق عليه أن يخرج السلطان(١) المعتكف من المسجد، ويكون السلطان ظالما، والمعتكف في الخروج مظلوم، كمطالبته بما ليس عليه أو بما عليه وهو معسر، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة، الجواب لا يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة(٢)، فإذا أطلق عاد وبنى على اعتكافه لأنه مكره، ومما جرى الاتفاق عليه أيضا أن يخرج السلطان المعتكف من المسجد، ويكون السلطان محقا في هذا الإخراج والمعتكف الظالم ولكن لغير أن يقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير، بأن وجب على المعتكف حق وهو يماطل به مع قدرته عليه أو يمتنع من أدائه فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة، الجواب نعم يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة، لأنه باعتبار خرج باختياره.

ومما جرى الاتفاق عليه أيضا أن يخرج السلطان المعتكف من المسجد، ويكون السلطان محقا في هذا الإخراج ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير

---

(١) السلطان: بضم أوله وسكون ثانيه من السلاطة، بمعنى القهر، جمعه سلاطين وهو الملك ونحوه، أو الوالي ، كل من له حق الإجبار في جهاز الحكم في الدولة. ينظر: معجم لغة الفقهاء للقلعجي، ٢٤٨.

(٢) اشترط الصاحبان من الحنفية والامامية لعدم البطلان عدم طول الزمان.

فإن ثبت ذلك على المعتكف بإقراره، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة، الجواب أيضا نعم يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد بهذه الصورة.

وأما إن ثبت ذلك على المعتكف بالبينة' أو أن السلطان كان ظالما له في إخراجه بأن أخرجه لمصادرة أو نحوها مما ليس عليه أو لدين هو عاجز عنه ونحو ذلك، فهل يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له في هذه الحالة، الجواب إن الفقهاء اختلفوا في هذا على رأيين:

الرأي الأول: لا يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد أن أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة، أو أخرجه وكان ظالما له، وبه قال الإمام المتولي(١)، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والصحيح عند الشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والزيدية(٦)، مع ملاحظة أن جمهور الفقهاء –ما عدى الشافعية– جزموا بأنه لا يبطل اعتكافه إذا أخرجه السلطان لإقامة الحد ولم يتعرضوا للفرق بين الثبوت بإقرار أو بينة.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٢/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٧/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٨/٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٢/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ١١٤/٢.

(٣) ينظر: المدونة لمالك، ٢٩٩/١، وحاشية الدسوقي، ٥٤٩/١، وحاشية الخرشي، ٢٧٥/٢، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ٤٦٢/٢، والتاج والإكليل شرح مختصر خليل للغرناطي، ٤٠٧/٣.

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٢/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٧/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٨/٦.

(٥) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع للمقدسي، ١٦٨/٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٣٧٥/٣، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، ٣٧٥/٢.

(٦) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمرتضى، ٢٧٤/٥.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. أن الخروج منه بغير اختياره.

وأجيب عن ذلك: إذا فعل المعتكف ما يوجب الحد، فقد صار مختارا للخروج، فوجب أن يبطل اعتكافه.

وأجابوا: لم يفعل المعتكف ما يوجب الحد لإقامة الحد عليه، وإنما فعله للاستمتاع به، والجريمة الموجبة للحد لم يرتكبها المعتكف ليقام عليه الحد فلم يجعل اختياره للسبب اختيارا له فصار كالمعتدة فعلت النكاح باختيارها؛ لأنها لم تقصد بالنكاح وجوب العدة، وإنما قصدت به اكتساب المهر والنفقة.

٢. أنه معذور فيما صنع فإنه لا يمكنه مقاومة السلطان ولا دفع الغريم عن نفسه إلا بإيصال حقه إليه فلم يصر بهذا تاركا تعظيم البقعة.

الرأي الثاني: يبطل اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد إن أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة، وهو القول الثاني للشافعية[١]، وهو مذهب الإمامية[٢].

الترجيح:

والذي يبدو لي –والله أعلم– أن الرأي الأول هو الراجح، وهو رأي الإمام المتولي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة والزيدية، والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد إن أخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة، أو أخرجه وكان ظالما له.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي، ٥٢٢/٦، والحاوي الكبير للماوردي، ٤٩٧/٣، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، ٥٣٨/٦.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء للحلي، ٣٠٤/٦.

الخاتمة

من الممكن تلخيص ما توصلت إليه في بحثي هذا وإلقاء الضوء على أهم النتائج في عدة فقرات أوجزها بالآتي:

أولا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة هو رأي الإمام المتولي وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة والظاهرية والزيدية والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالسكر والردة.

ثانيا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة هو رأي الإمام المتولي وهو راي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في قول والحنابلة والزيدية والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف بالمباشرة بشهوة ولذة اذا انزل المعتكف والا فلا.

ثالثا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه لتحمل أداء الشهادة هو رأي الحنابلة والظاهرية والامامية والذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف إن خرج لتحمل أداء الشهادة إن تعينت عليه، سواء كان اعتكافه واجبا أو ندبا، وسواء كان متتابعا أو غير متتابع، تعين التحمل عليه والأداء أم لم يتعين أو تعين أحدهما.

رابعا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة هو رأي الإمام المتولي وهو الصحيح عند الشافعية، ويقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكفة بخروجها لأداء العدة.

خامسا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف بخروجه إلى مسجد آخر هو رأي جمهور الفقهاء من المالكية وهو قول أبي حنيفة والرأي الثاني للشافعية وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والامامية والزيدية الذي يقتضي

بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا بخروجه إلى مسجد آخر.

سادسا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بعيادة مريض أو بصلاة جنازة هو رأي الإمام المتولي وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والحنفية، واحد قولي الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف اعتكافا واجبا الخارج لضرورة كقضاء الحاجة إن أطال الزمان بعيادة مريض، أو وقف للجنازة وأطال الزمان.

سابعا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف الخارج لضرورة بالجماع هو رأي الإمام المتولي وهو الصحيح من مذهب الشافعية والامامية ، والذي يقتضي بطلان اعتكاف المعتكف الخارج من المسجد لضرورة اذا جامع امرأته.

ثامنا: الرأي الراجح من آراء الفقهاء في مسالة بطلان اعتكاف المعتكف الخارج بالسلطان هو رأي الامام المتولي، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة والزيدية الذي يقتضي عدم بطلان اعتكاف المعتكف بإخراج السلطان له من المسجد ان اخرجه ليقيم عليه عقوبة شرعية من حد أو قصاص أو تعزير وثبت ذلك على المعتكف بالبينة، أو أخرجه وكان ظالما له.

□

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(عليه السلام)، مكتبة اليمن.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٣. التاج المذهب لأحكام المذهب، القاضي أحمد بن قاسم العنسي، موقع الإسلام.
١٤. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٦. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف المطهر، تحقيق مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ايران قم، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٢٠. تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي، من أول كتاب الصوم إلى آخره، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالبة عفاف محمد أحمد بارحمة، إشراف الدكتورة حياة محمد علي خفاجي، ١٤٢٧هـ-١٤٢٦هـ.
٢١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٤. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر.
٢٥. حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢٦. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٧. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، ط٧، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣٠. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٢. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٣. سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٣٥. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٦. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله دار الفكر للطباعة، بيروت.

٣٧. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

٤٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣. فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٤٤. الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٧. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٤٨. كشف الظنون عن معاني الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٤٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٥٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥١. المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٥٢. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
٥٣. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٤. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٥٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، المسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٦١. المعجم الوسيط للزيات وآخرون دار الدعوة.

٦٢. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٦٣. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة .

٦٤. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٨. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.